- الحديث السابع : روى أن النبي عليه السلام .

- كان يتوضأ بالمد : رطلين ويغسل بالصاع : ثمانية أرطال .

قلت : روى من حديث أنس ومن حديث جابر .

- فحديث أنس : أخرجه الدارقطني في " سننه " (1) من ثلاثة طرق : أحدها : في صدقة الفطر عن جعفر بن عون عن ابن أبي ليلى ذكره عن عبد الكريم عن أنس قال : كان رسول ا صلى ا عليه وسلّم يتوضأ بالمد : رطلين ويغتسل بالصاع : ثمانية ارطال انتهى . الطريق الثاني : رواه (2) في " الطهارة " عن موسى بن نصر الحنفي حدثنا عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن جرير ابن يزيد عن أنس نحوه قال الدارقطني : تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث انتهى . الطريق الثالث : أخرجه (3) في " الزكاة " عن صالح بن موسى الطلحي حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة Bها قالت : جرت السنة من رسول ا صلى ا عليه وسلّم في الغسل من الجنابة صاع من ثمانية أرطال وفي الوضوء . رطلان وقال : لم يروه عن منصور غير صالح وهو ضعيف الحديث انتهى . وضعف البيهقي (4) هذه الأسانيد الثلاثة وقال : الصحيح عن أنس بن مالك أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد انتهى كلامه .

- وأما حديث جابر : فأخرجه ابن عدى في " الكامل " عن عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي عن عمرو بن دينار عن جابر قال : كان النبي عليه السلام يتوضأ بالمد : رطلين ويغتسل بالصاع : ثمانية أرطال انتهى . وضعف عمر بن موسى هذا عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم وقال : إنه في عداد من يضع الحديث انتهى . وحديث : كان رسول ا صلى ا عليه وسلّم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع أخرجه البخاري ومسلم (5) عن أنس وأخرجه مسلم (6) عن سفينة انتهى .

- حديث آخر : أخرجه البخاري في " صحيحه " (7) عن السائب بن يزيد قال : كان الصاع على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلّم مدا وثلاثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز Bه انتهى .

- حديث آخر : رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في " كتاب الأموال (8) - في باب الصدقة " حدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن إبراهيم قال : كان صاع النبي عليه السلام ثمانية ارطال ومده رطلين انتهى . والحديث في " الصحيحين " عن أنس : ليس فيه الوزن قال : كان رسول ا صلى ا عليه وسلّم يتوضأ بالمد ويغتسل

بالصاع وأخرجه مسلم عن سفينة قال : كان النبي عليه السلام يغتسل بالصاع من الماء من الجنابة ويتوضأ بالمد انتهى .

. _____

(1) الدارقطني : ص 226 ، قلت : وأخرج أبو داود في " سننه " ص 13 عن شريك عن عبد ا بن عيسى عن عبد ا بن جبر عن أنس قال : كان النبي صلى ا عليه وسلّم يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع اه . وشريك مختلف فيه .

(2) الدارقطني : ص 35 .

(3) الدارقطني : ص 226 ، و ص 215 ، مع مغايرة قليلة في السياق قلت : حديث عائشة هذا حديث آخر غير حديث أنس وجابر Bهم ففيما عد الشيخ حديث عائشة من طرق حديث أنس في النفس منه شيء واستدل الطحاوي في " شرح الآثار " ص 322 - ج 1 لأبي حنيفة بحديث عائشة رواه هو والنسائي في " السنن " ص 46 عن موسى الجهني عن مجاهد قال : دخلنا على عائشة فاستسقى بعضنا فأتى بعس قالت عائشة : كان النبي صلى ا عليه وسلّم يغتسل بمثل هذا قال مجاهد : فحزرته فيما أحزر : ثمانية أرطال تسعة أرطال عشرة أرطال اه . قال الطحاوي : قالوا : لم يشك مجاهد في الثمانية إنما شك فيما فوقها فثبت الثمانية بهذا الحديث وانتفى ما فوقها وممن قال بهذا أبو حنيفة اه .

(4) البيهقي : ص 171 - ج 4 .

(5) البخاري في " الطهارة - في باب الوضوء بالمد " ص 33 ، ومسلم في " باب القدر المستحب من الماء " ص 149 - ج 1 .

(6) مسلم : ص 149 ، والترمذي وصححه .

(7) البخاري في " الاعتصام - في باب اتفاق أهل العلم " ص 1090 ، والنسائي في " الزكاة - في باب كم الصاع " ص 348 ، وليس فيهما : في زمن عمر بن عبد العزيز .

(8) " كتاب الأموال " ص 518